



قرار وزير الشباب و الرياضة رقم (99) لسنة 2011م  
بشأن إصدار النظام الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب الفلسطيني

وزير الشباب والرياضة،  
وزارة الشباب والرياضة،  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 و تعدياته،  
والاطلاع على قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011،  
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (04/11/213/م.و/إ.هـ) لسنة 2011 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون  
الشباب الفلسطيني،  
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/م.و/إ.هـ) لسنة 2011 بشأن إنشاء برلمان الشباب  
الفلسطيني لا سيما المادة (7) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### الباب الأول

#### الفصل الأول

##### (المقدمة)

عبر الشباب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرة و مباشرة عن تصميمه على اتباع  
النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته الشبابية وممارسة حقوقه الحزبية و تمكينه من تنمية قدراته و مهاراته في  
المجالات الاجتماعية و الفكرية و السياسية و الثقافية و العمل على تلبية طموحات هذا الشباب في صناعة المستقبل،  
وتعزيز شخصيته الذاتية، حيث تمخضت تلك الانتخابات عن ولادة برلمان الشباب الفلسطيني الأول للسلطة  
الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لا بد من وضع أسس ي العمل من خلالها البرلمان الشابي المنتخب، تقوم على أساس تنمية  
وتطوير قدرات الشباب القيادية والإبداعية وتأهيلهم لقيادة الشعب وتعزيز روح وثقافة المقاومة والدفاع عن  
الحقوق و الثوابت الوطنية، الذي يؤكد استقلالية قوى الشباب بمختلف رؤاهم وتوجهاتهم نحو هذه الحقوق و  
الثوابت، و تأصيلاً لحقهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية و متابعة التشريعات و تقديم الملاحظات بشأن  
مشاريع القوانين التي تحقق مصالح الشباب.

وعليه فقد وضع هذا النظام الداخلي بهدف تنظيم عمل البرلمان وترتيب إجراءاته سواء فيما يخص انتخاب



هيئاته أو اتخاذه للقرارات أو تسيييه للتشريعات والقوانين خطوة أولى ضرورية من أجل الوصول إلى إعداد قيادات شبابية قادرة على المشاركة الحقيقة و الفاعلة في العمل البرلماني في سبيل تحقيق الاستقلال الوطني وبناء المجتمع الديمقراطي المتتطور وممارسة السيادة فوق أرض الوطن.

وتكتف أحكام هذا النظام تشكيل الكتل البرلمانية الشبابية وحرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء البرلمان كافة كما تضمن حرية المعارضة، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين البرلمان الشبابي والسلطات الدستورية الأخرى في الدولة.

## الباب الأول

### الفصل الثاني

#### تعريفات

##### مادة (1)

#### التعريف

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون الكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- 1- **السلطة**: السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- **الوزارة**: وزارة الشباب و الرياضة.
- 3- **الوزير**: وزير الشباب و الرياضة.
- 4- **وكيل الوزارة**: وكيل وزارة الشباب و الرياضة.
- 5- **الشاب**: كل فلسطيني ينتمي إلى فئة سن ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً.
- 6- **برلمان الشباب الفلسطيني**: مؤسسة شبابية ذات نفع عام تعنى بالشباب و له شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح، و يكون هدفه نشر و ممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضه المحددة في نظامه الأساسي الداخلي و بما لا يتعارض مع ما نص عليه هذا القرار.
- 7- **النظام**: النظام الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 8- **الرئيس**: رئيس البرلمان الشبابي الفلسطيني.
- 9- **هيئة المكتب**: هيئة مكتب رئاسة البرلمان الشبابي الفلسطيني.
- 10- **النائب الأول**: النائب الأول لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 11- **النائب الثاني**: النائب الثاني لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 12- **العضو**: عضو البرلمان الشبابي الفلسطيني المنتخب.
- 13- **أمانة السر**: أمين السر و معاونوه من أعضاء الأمانة العامة.
- 14- **قرار الإنشاء**: قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني .



- 15- **الأغلبية المطلقة**: أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء برلمان الشباب الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).
- 16- **الأغلبية المطلقة للمجلس**: أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء برلمان الشباب.
- 17- **الأغلبية النسبية**: أكثرية المصوتيين بغض النظر عن عدد الحاضرين.
- 18- **أغلبية الثلثين**: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء برلمان الشباب.

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### افتتاح برلمان الشباب الفلسطيني

##### مادة (2)

##### الاجتماع الأول لبرلمان الشباب الفلسطيني

- 1- يدعو الوزير برلمان الشباب الفلسطيني إلى الاجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل.
- 2- يقوم برلمان الشباب الفلسطيني في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سنًا وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنا حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.
- 3- لا يجوز إجراء أية مناقشة في برلمان الشباب الفلسطيني قبل انتخاب هيئة المكتب.

##### مادة (3)

#### قسم أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني

##### "القسم"

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام برلمان الشباب الفلسطيني: "قسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشباب و الشعب والأمة وأن احترم القانون ، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".



## الفصل الثاني

### انتخاب ومهام هيئة المكتب

#### مادة (4)

##### هيئة المكتب

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للبرلمان وأمين السر، ينتخبهم برلمان الشباب الفلسطيني بالاقتراع السري في بدء انعقاده، وتمتد مهامه إلى يوم افتتاح الدورة العادلة التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب برلمان الشباب الفلسطيني خلفاً له وفقاً للمواد (8، 9، 10) من هذا النظام.

## الفصل الثالث

### الكتل البرلمانية

#### مادة (5)

##### الكتل البرلمانية

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة 5% من مجموع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني.

#### مادة (6)

##### حظر الانتماء لأكثر من كتلة برلمانية

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

#### مادة (7)

##### لوائح تنظيم عمل الكتل البرلمانية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام و قرار الإنشاء يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

## الفصل الرابع

### كيفية انتخاب هيئة المكتب

#### مادة (8)

##### انتخاب الرئيس

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة برلمان الشباب الفلسطيني ثلاثة من أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب



عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً فواحداً فيحضر العضو بذاته ويلاقى ورقة العضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للبرلمان يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهمما فقط ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقتصر بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتائجة انتخاب الرئيس.

#### مادة (9)

##### انتخاب الوكلاء وأمين السر

يجري انتخاب وكيلي المجلس وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعاوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

#### مادة (10)

##### الاستقالة من هيئة المكتب

- 1- يجوز لرئيس برلمان الشباب الفلسطيني أو أي من نائبي المجلس أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.
- 2- يقدم طلب الاستقالة مكتوباً إلى هيئة المكتب.
- 3- على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على برلمان الشباب الفلسطيني في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.
- 4- يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على برلمان الشباب الفلسطيني.
- 5- وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### مادة (11)

##### الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر برلمان الشباب الفلسطيني تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات برلمان الشباب الفلسطيني وتبلغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

#### مادة (12)

##### صلاحيات الرئيس

الرئيس يمثل برلمان الشباب الفلسطيني ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام قرار الإنشاء والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات،



ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكّل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره برلمان الشباب الفلسطيني من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال برلمان الشباب الفلسطيني وعلى علاقاته جميعها.

للرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلّى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

### مادة (13)

#### نائب البرلمان

يتولى النائب الأول رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات برلمان الشباب الفلسطيني ويتوالى النائب الثاني رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني حال غياب الرئيس والنائب الأول للبرلمان أو اشتراكهما في مناقشات برلمان الشباب الفلسطيني، وإذا تغيب الرئيس ونائب البرلمان يتولى رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

### مادة (14)

#### حظر الجمع بين رئاسة اللجان وعضوية هيئة المكتب

فيما عدا لجنة شؤون برلمان الشباب الفلسطيني، لا يجوز الجمع بين رئاسة أي من لجان البرلمان وعضوية هيئة المكتب.

### الباب الثالث

#### الفصل الأول

#### انعقاد الجلسات

### مادة (15)

#### دورات برلمان الشباب الفلسطيني

يعقد برلمان الشباب الفلسطيني بدعوة من الوزير دوّرته العادية السنوية على فترتين مدة كلّ منها أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من وكيل الوزارة أو من ربع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني فإذا لم يدعُ رئيس برلمان الشباب الفلسطيني إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب الوزير أو وكيل الوزارة.



### مادة (16)

#### جلسات برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- جلسات برلمان الشباب الفلسطيني علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر برلمان الشباب الفلسطيني خلاف ذلك.
- 2- تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة برلمان الشباب الفلسطيني.

### مادة (17)

#### شروط صحة انعقاد برلمان الشباب الفلسطيني

1. يشترط لصحة انعقاد برلمان الشباب الفلسطيني حضور الأغلبية المطلقة للبرلمان وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
2. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ.

### مادة (18)

#### مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر برلمان الشباب الفلسطيني بتوزيع قرارات برلمان الشباب الفلسطيني ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

### مادة (19)

#### مناقشة وإقرار جدول الأعمال

- 1- يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.
- 2- تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مقرّةً ما لم يعترض عليها الأعضاء.
- 3- لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الوزير أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار برلمان الشباب الفلسطيني في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام.



## مادة (20)

## انتهاء الجلسة

بعد موافقة برلمان الشباب الفلسطيني يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو برلمان الشباب الفلسطيني للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب الوزير.

## مادة (21)

## الجلسة الطارئة

ينعقد برلمان الشباب الفلسطيني في جلسة طارئة بناء على طلب من الوزير أو رئيس برلمان الشباب الفلسطيني أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

## الفصل الثاني

## محاضر الجلسات

## مادة (22)

## محاضر الجلسات

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

## مادة (23)

## حفظ محاضر الجلسات

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات برلمان الشباب الفلسطيني ويجوز للبرلمان نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للبرلمان.

## الفصل الثالث

## عدم جواز انعقاد جلسات سرية

## مادة (24)

## عنية جلسات البرلمان

جلسات برلمان الشباب الفلسطيني عنية و لا يجوز أن تتعقد الجلسات بشكل سري إلا في حالات خاصة بناء على طلب الوزير فقط.



## مادة (25)

## انعقاد الجلسات السرية

- 1- عند انعقاد برلمان الشباب الفلسطيني في جلسة سرية تخلی قاعته وشرفته من رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار الوزير أو رئيس البرلمان.
- 2- في حالة زوال سبب السرية وبناء على طلب من الوزير يأخذ الرئيس الإجراءات لإنها السرية وعندئذ تعود الجلسة علنية.

## مادة (26)

## محاضر الجلسات السرية

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات برلمان الشباب الفلسطيني السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء أو للوزير أو منفوض من قبله الإطلاع عليها وللبرلمان الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

## مادة (27)

## الاجتماعات الخاصة

للبرلمان أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال بعد التنسيق مع الوزارة.

## الفصل الرابع

## نظام الكلام في الجلسات

## مادة (28)

## الكلام في الجلسات

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي برلمان الشباب الفلسطيني ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

## مادة (29)

## تقييد طلبات الكلام

يقييد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.



## مادة (30)

## تقيد عدد مرات تكلم العضو

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إدحاماً في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

## مادة (31)

## ترتيب الإذن بالكلام

يأذن الرئيس بالكلام لطالبي حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

## مادة (32)

## السماح لأعضاء السلطة التنفيذية بالتكلم

على الرئيس السماح لأي من أعضاء السلطة التنفيذية من المدعويين بالتكلم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاصاتهم.

## مادة (33)

## أحوال الإذن بالكلام

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال التالية:

- 1- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قرار الإنشاء والنظام الداخلي.
- 2- اقتراح التأجيل.
- 3- تصحيح واقعة مدعى بها.
- 4- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- 5- إبداء الدفع بعدم المناقشة.
- 6- اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يتربّط عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار برلمان الشباب الفلسطيني بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قرار الإنشاء أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

**مادة (34)****حظر استخدام عبارات غير لائقة**

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمرا مخلاً بالنظام.

**مادة (35)****تنبيه المتكلم إلى المحافظة على النظام**

للرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (33) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي برلمان الشباب الفلسطيني في ذلك ويصدر قرار برلمان الشباب الفلسطيني دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

**مادة (36)****حقوق المتكلم**

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (34) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

**مادة (37)****قيود على المتكلم**

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

**مادة (38)****عقوبات على المتكلم**

للبرلمان بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمثل لقرار برلمان الشباب الفلسطيني بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية:

- 1- منعه من الكلام بقية الجلسة.
- 2- إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- 3- حرمانه من الاشتراك في أعمال برلمان الشباب الفلسطيني مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار برلمان الشباب الفلسطيني في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينفيه عنه.



## مادة (39)

## جزاء عدم الامتثال لقرار برلمان الشباب الفلسطيني

إذا لم يمثل العضو لقرار برلمان الشباب الفلسطيني فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها برلمان الشباب الفلسطيني.

## مادة (40)

## وقف الجلسات

إذا احتل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادة أعلان عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

## الفصل الخامس

## إسقاط العضوية

## مادة (41)

## سقوط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- 1- في حالة الوفاة.
- 2- في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- بناء على طلب الوزير المسبب أو رئيس البرلمان مع عشرة من أعضاء البرلمان أو عشرين عضواً من البرلمان.
- 4- وفق ما جاء في المادة (86) فقرة 3- من أحكام هذا النظام

## مادة (42)

## اقتراح إسقاط العضوية

استناداً إلى المادة (41) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس ، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على برلمان الشباب الفلسطيني في أول جلسة تلي تقديم الطلب.



## مادة (43)

## قرار إسقاط العضوية

- 1- يحيل برلمان الشباب الفلسطيني اقتراح إسقاط العضوية المذكور في المادة (42) أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار برلمان الشباب الفلسطيني بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر برلمان الشباب الفلسطيني خلاف ذلك.
- 2- للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة وبرلمان الشباب الفلسطيني.

## مادة (44)

## تأجيل النظر في اقتراح إسقاط العضوية

إذا كان تقرير اللجنة متضمنا اقتراح إسقاط العضوية يجب على برلمان الشباب الفلسطيني تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من برلمان الشباب الفلسطيني.

## مادة (45)

## حقوق العضو الذي اقترح إسقاط عضويته

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في برلمان الشباب الفلسطيني بشأن هذا الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

## مادة (46)

## الفصل في اقتراح إسقاط العضوية

يفصل برلمان الشباب الفلسطيني في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية المطلقة للأعضاء.

## الباب الرابع

## الفصل الأول

## تشكيل اللجان

## مادة (47)

## اللجان الدائمة

- 1- يشكل برلمان الشباب الفلسطيني اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها برلمان الشباب الفلسطيني أو رئيسه إليها:
  - أ. لجنة القدس.



- ب. لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان والتطبيع.
  - ت. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
  - ج. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
  - ح. لجنة قضايا الشباب.
  - خ. اللجنة الاقتصادية (موازنة البرلمان و الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتمويل والسياحة والتطبيع).
  - ذ. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (ال التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والمرأة).
  - ر. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).
  - ز. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحربيات العامة.
- 2- يشكل برلمان الشباب الفلسطيني لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون برلمان الشباب الفلسطيني وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.
- 3- للبرلمان أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة حسب النشاطات المعمول بها.
- 4- يحدد برلمان الشباب الفلسطيني مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

#### مادة (48)

##### اختيار أعضاء اللجان

- 1- تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها برلمان الشباب الفلسطيني بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتنالق هيئة المكتب برلمان الشباب الفلسطيني هذه الطلبات وتقوم بتسييقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على برلمان الشباب الفلسطيني للموافقة.
- 2- للبرلمان بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

#### مادة (49)

##### وجوب الاشتراك في إحدى لجان برلمان الشباب الفلسطيني

يجب على العضو أن يشتراك في إحدى لجان برلمان الشباب الفلسطيني ويجوز له أن يشتراك في لجنة ثانية فقط.



## مادة (50)

**حظر الجمع بين عضوية اللجان أو عضوية هيئة المكتب**

فيما عدا لجنة شؤون برلمان الشباب الفلسطيني:

- 1- مع مراعاة المادة (14) من أحكام هذا النظام لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب و رئاسة أي من اللجان.
- 2- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب و عضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (48) من هذا النظام.

## مادة (51)

**انتخاب رؤساء اللجان ومقرريها**

- 1- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً دائرين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.
- 2- يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على برلمان الشباب الفلسطيني للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

**الفصل الثاني****أعمال اللجان**

## مادة (52)

**انعقاد اللجان**

تعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

## مادة (53)

**جلسات برلمان الشباب الفلسطيني**

- 1- جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثريّة من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- 2- يجوز للجان عقد جلسات علنية.



## مادة (54)

**محاضر جلسات اللجان**

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

## مادة (55)

**إحالة الأوراق إلى اللجان**

يحيل رئيس برلمان الشباب الفلسطيني إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

## مادة (56)

**صلاحية اللجان في طلب الإيضاحات**

للجان من خلال رؤسائها بعد موافقة الوزير و الرئيس أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها وفق ما جاء في المادة (13) من قرار مجلس الوزراء بإنشاء برلمان الشباب.

## مادة (57)

**حق أعضاء السلطة التنفيذية في حضور جلسات اللجان**

- 1- لأعضاء السلطة التنفيذية الحق في حضور جلسات اللجان. وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من عضو السلطة التنفيذية أو المسئول ذي الشأن حضور جلساتها.
- 2- تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

## مادة (58)

**حق هيئة المكتب في حضور اجتماعات اللجان**

- 1- يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.
- 2- لكل عضو من أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.



## مادة (59)

## تقارير اللجان

تلترم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها برلمان الشباب الفلسطيني وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على برلمان الشباب الفلسطيني ليقرر ما يراه وللبرلمان أن يدرج هذا الموضوع في جدولة أعماله.

## مادة (60)

## إدراج التقرير في جدول أعمال برلمان الشباب الفلسطيني

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجها في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

## مادة (61)

## مشتملات التقرير ومرفقاته

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقة بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع ذكراتها الإيضاحية.

## مادة (62)

## تقديم التقرير للبرلمان وشرحه

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

## مادة (63)

## طلب رد التقارير لاستيفاء بحثها

للجان أن تطلب من رئيس برلمان الشباب الفلسطيني بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان برلمان الشباب الفلسطيني قد بدأ في نظره إذا وافق برلمان الشباب الفلسطيني على ذلك.



## الباب الخامس

## الفصل الأول

## مشاريع القوانين و القرارات والاقتراحات

## مادة (64)

## مشاريع القوانين

- 1- يحيل الوزير القوانين أو الاقتراحات إلى رئيس البرلمان مرفقاً بذكراً لها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
- 2- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على برلمان الشباب الفلسطيني.
- 3- يشرع برلمان الشباب الفلسطيني بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكماله الإجراءات بشأنه، ويجوز للبرلمان أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
- 4- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على برلمان الشباب الفلسطيني للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجرتها.
- 5- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية الازمة.
- 6- في جميع الحالات ترفع مشاريع القوانين والمقترنات للرئيس ويتم اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

## مادة (65)

## حق اقتراح مشاريع القوانين

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان برلمان الشباب الفلسطيني اقتراح مشروع قانون أو تقديم مشروع لتعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في برلمان الشباب الفلسطيني لإبداء الرأي، فإذا رأى برلمان الشباب الفلسطيني بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكملاً لتقديمه للبرلمان في الدورة نفسها أو التي تليها ، إذا حاز على موافقة البرلمان يعرض على الوزير الذي له الصلاحية في عرض هذا المشروع على ذوي الاختصاص حسب الحاجة.



## مادة (66)

**آلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات**

- 1- تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قرائتين منفصلتين على الوجه التالي:  
أ. في القراءة الأولى ينال مشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.
- ب. تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائيا.
- 2- تجري القراءة الثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءً على طلب كتابي مسبب من الوزير أو من ربع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع للوزير لاتخاذ اجرائه.

## مادة (67)

**إقرار مشاريع القوانين**

يتم إقرار مشاريع القوانين بالبرلمان بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك).

## مادة (68)

**إحالة مشاريع القوانين إلى الوزير**

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى الوزير لإحالته إلى السلطات المختصة.

## مادة (69)

**إحالة مشروعات القوانين**

- 1- يحيل الوزير مشروعات القوانين بعد إقرارها من برلمان الشباب الفلسطيني خلال مدة معقولة من تاريخ إحالتها إليه إلى جهة الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها وله أن يعيدها إلى برلمان الشباب الفلسطيني خلال ذات الأجل مرفقة بمحظاته أو أسباب اعتراضه.
- 2- إذا رد الوزير مشروع القانون إلى برلمان الشباب الفلسطيني وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في برلمان الشباب الفلسطيني لإجراء التعديل اللازم، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للبرلمان يعتبر محالاً إلى الوزير، ويحرر الرئيس مذكرة مقتضبة إلى الجهة المختصة تتضمن تبليغ تلك الجهة بما قام برلمان بإنجازه لمتابعته مع الوزير.



## مادة (70)

## مشاريع القوانين التي لم يبت برلمان الشباب الفلسطيني فيها

يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية الوزير بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت برلمان الشباب الفلسطيني في قبولها وفقاً للمادة (64) من هذا النظام، فإذا لم يطلب الوزير النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب الوزير نظراً تطبق عليها أحكام المادة (64) المذكورة من هذا النظام.

## مادة (71)

## اقتراحات تعديل أو تنقيح النظام الأساسي الداخلي

- 1- يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح النظام الأساسي الداخلي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- 2- إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلاثة عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني.
- 3- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخبار برلمان الشباب الفلسطيني بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- 4- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى برلمان الشباب الفلسطيني والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر برلمان الشباب الفلسطيني قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (67) من هذا النظام.
- 5- بعد ذلك يعرض الأمر على الوزير وفي جميع الحالات أي تعديل أو تنقيح في النظام الأساسي الداخلي يتطلب موافقة خطية من الوزير ولا يتم التعديل أو التنقيح بدونها.

## مادة (72)

## مشروع قرار موازنة برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- يقدم الوزير مشروع قرار موازنة برلمان الشباب الفلسطيني إلى برلمان الشباب قبل شهرين من بداية السنة المالية.
- 2- يحيل برلمان الشباب الفلسطيني المشروع إلى اللجنة الاقتصادية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى برلمان الشباب الفلسطيني.
- 3- يعقد برلمان الشباب الفلسطيني جلسة خاصة لمناقشة مشروع قرار موازنة برلمان الشباب الفلسطيني على ضوء تقرير اللجنة وتوصيتها في مشروع التقديرات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الوزير في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى برلمان الشباب الفلسطيني مصحوباً بملحوظات برلمان الشباب



الفلسطيني لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للبرلمان خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقراها.

- 4- يتم التصويت على مشروع قرار الموازنة ببابا بابا.
- 5- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قرار الموازنة إلا بالاتفاق بين برلمان الشباب الفلسطيني و الوزير.
- 6- إذا لم يتم إقرار مشروع قرار موازنة برلمان شباب فلسطين قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدة ثلاثة أشهر.
- 7- في جميع الحالات تعرض الموازنة للمصادقة عليها من قبل الوزير.

## الفصل الثاني

### أخذ الرأي (التصويت)

مادة (73)

#### طرح السؤال

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

مادة (74)

#### قرارات برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- تصدر قرارات برلمان الشباب الفلسطيني بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- 2- يستثنى من أحكام الفقرة "1" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

مادة (75)

#### طلب تجزئة الأمر المعروض للنقاش

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

مادة (76)

#### الامتناع عن إبداء الرأي

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.



## مادة (77)

**نقص عدد المصوّتين عن الأغلبية الالزامية لإصدار القرار**

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع فإذا ثبّن أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية الالزامية لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

## مادة (78)

**التصويت**

1- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.

2- وب مجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.

3- إذا كان التصويت متعلقا بالنظام الأساسي الداخلي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

4- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

5- في جميع الحالات إذا رأى الوزير أو رئيس البرلمان أن يكون سريا فيتم التصويت سرياً.

## مادة (79)

**قرار برلمان الشباب الفلسطيني**

يعلن الرئيس قرار برلمان الشباب الفلسطيني طبقا لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

**الباب السادس****الفصل الأول****حقوق الأعضاء وواجباتهم**

## مادة (80)

**حقوق الأعضاء وواجباتهم****أولا: الحقوق**



يتمتع العضو بالحقوق التالية:

- 1- النقدم إلى الوزير بكل الطلبات الضرورية والمشروعة الازمة لتمكينه من ممارسة مهامه الاستشارية.
- 2- اقتراح مشروعات لقوانين وقرارات أو لأي تشريعات مما يتعلق بقضايا الشباب المختلفة، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمها في نفس دور الانعقاد السنوي.

#### ثانيا: الواجبات والموانع

مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

- 1- الانتظام في حضور جلسات برلمان الشباب الفلسطيني ولجانه التي هو عضو فيها.
- 2- ألا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته عضوا برلمانيا في غير عمله البرلماني.
- 3- ألا يمثل الحكومة أو يفاضل عنها مقابل أجر.

#### الفصل الثاني

##### العرائض والشكاوى

###### مادة (81)

##### رفع الشكاوى إلى برلمان الشباب الفلسطيني

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى برلمان الشباب الفلسطيني عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذاكرا فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة.

###### مادة (82)

##### قيد الشكاوى والعرائض

تقيد العرائض والشكاوى في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوافق فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

###### مادة (83)

##### فحص الشكاوى والعرائض

- 1- يحيل الرئيس العرائض والشكاوى، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان برلمان الشباب الفلسطيني أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.
- 2- يفحص ديوان الشكاوى ما يحال إليه من شكاوى ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني ما يرى إرساله منها لوكيل الوزارة أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.



## مادة (84)

## إشعار مقدم العريضة بما اتخذ بشأنها

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

## الفصل الثالث

## الإجازات والغياب

## مادة (85)

## الإجازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر برلمان الشباب الفلسطيني بذلك.

## مادة (86)

## الغياب

- في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات برلمان الشباب الفلسطيني أو لجائه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة، يجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للبرلمان لومه بناء على اقتراح الرئيس.
- إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاثة جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتباراً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.
- في حال تكرار الغياب لمدة تزيد عن 15 يوم متواصلة أو متقطعة بدون عذر مقبول أو إذن مسبق ينظر في أمر إسقاط عضويته. بموافقة أغلبية التائين.

## الفصل الرابع

## النظام في برلمان الشباب الفلسطيني

## مادة (87)

## المحافظة على النظام في برلمان الشباب الفلسطيني

- المحافظة على النظام والأمن داخل حرم برلمان الشباب الفلسطيني من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة ببرلمان الشباب الفلسطيني وفق نظام خاص يتم اقراره من قبل برلمان الشباب الفلسطيني، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.



2- لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم برلمان الشباب الفلسطيني إلا بقرار من الرئيس بعد موافقة الوزير الخطية أو الشفهية إلا في حالات الضرورة لحفظ الأمن والنظام والآداب العامة.

### مادة (88)

#### تقييد الدخول لقاعة الجلسة

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع برلمان الشباب الفلسطيني باستثناء مستخدميه المكلفين بالعمل فيه فيما عدا الوزير أو من فوض من قبله.

### مادة (89)

#### الإخلال بالنظام أو إحداث الضوضاء

فيما عدا أعضاء السلطات العامة، كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام من رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة برلمان الشباب الفلسطيني فإن لم يمثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

### الفصل الخامس

### مادة (90)

#### الاستقالة

على كل عضو يريد الاستقالة من برلمان الشباب الفلسطيني أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على برلمان الشباب الفلسطيني بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على برلمان الشباب الفلسطيني بالأغلبية النسبية واتخاذ قرارٍ بشغور موقع العضو المستقيل.

### مادة (91)

#### الرجوع عن الاستقالة

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على برلمان الشباب الفلسطيني.

### مادة (92)

#### الرجوع عن الاستقالة

بلغ الرئيس الوزير بما يشغره من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام النظام الانتخابي لبرلمان الشباب الفلسطيني.



## الباب السابع

## أحكام عامة

## مادة (93)

**تشكيل وفد يمثل برلمان الشباب الفلسطيني**

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل برلمان الشباب الفلسطيني تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وختارهم ثم تعرض أسماءهم على برلمان الشباب الفلسطيني للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار برلمان الشباب الفلسطيني من تكون له الرئاسة.

## مادة (94)

**قرارات استشارية**

تتمتع القرارات و المنشروعنات الصادرة عن برلمان شباب فلسطين بالصفة الاستشارية، و لا يكون لها أي صفة إلزامية، و لا يجوز أن تمر تلك القرارات أو المنشروعنات إلى أي من الجهات الرسمية و غير الرسمية المختصة إلا عبر الوزير و وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي الداخلي.

## مادة (95)

**العمل تطوعي**

عمل أعضاء البرلمان هو عمل تطوعي نابع من حس المسؤولية تجاه قضايا الشباب

## مادة (96)

**تنفيذ أحكام النظام**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2011/11/13 ميلادية.

الموافق: 17/ذي الحجة 1432 هجرية.

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب و الرياضة